.

والظاهر صحة توبته في الدنيا مع بقاء حق المظلوم عليه لعجزه عن الخلاص منه كالدين فتقبل شهادته وتصح إمامته .

قاله إبن نصر ا في حواشي الفروع .

وعنه لا تقبل توبة مبتدع .

اختاره أبو إسحاق .

قوله ولا تقبل شهادة القاذف حتى يتوب .

هذا المذهب وقطع به الأصحاب وسواء حد أو لا .

ومال صاحب الفروع إلى قبول شهادته .

وقال ويتوجه تخريج رواية بقاء عدالته من رواية أنه لا يحد .

قوله وتوبته أن يكذب نفسه .

هذا المذهب نص عليه لكذبه حكما .

وجزم به القاضي في الجامع الصغير والشريف وأبو الخطاب في خلافيهما وبن عقيل في التذكرة وصاحب الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر والوجيز وغيرهم من الأصحاب .

وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل إن علم صدق نفسه فتوبته أن يقول ندمت على ما قلت ولن أعود إلى مثله وأنا تائب إلى ا تعالى منه .

قلت وهو الصواب .

قال الزركشي وهو حسن .

وقال واختار أبو محمد في المغنى أنه إن لم يعلم صدق نفسه فكالأول .

وإن علم صدقه فتوبته الاستغفار والإقرار ببطلان ما قاله وتحريمه وأن لا يعود إلى مثله